

جريمة الزنى في القوانين الوضعية

دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية

أ. علي عدنان الفيل*
د. نواف علي عبد الله الصفو*

* قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.

ملخص البحث

الزنى جريمة بشعة ، فعندما ينزلق الفرد في مستنقع الرذيلة فإنه يكون مسلوب العقل والارادة ، بحيث يخرج من آدميته وإنسانيته بسبب جريمة الزنى ، ويصبح أسيير شهوته الجسدية وغريزته الجنسية ، ولهذا يشترك في ارتكابها كل الأفراد ذكوراً وإناثاً ، فقراء وأغنياء ، كبار وشباب ، متزوجين وغير متزوجين ، ذوي دين سماوي وغيرهم من ليسوا ذوي دين سماوي .

والإسلام أكثر الأديان السماوية محاربة لهذا النوع من الجرائم حتى وان ارتكبت برضاء الطرفين . ولهذا جاء هذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة بين حكم القوانين الوضعية كالقانون المصري والعراقي واليمني والسوداني والصوري والأردني واللبناني مع أحكام الشريعة الإسلامية ب مختلف مذاهبها .

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مباحثين ، تناولنا في المبحث الأول تحديد ماهية الزنا في مطلبين ، تم تخصيص المطلب الأول لتعريف الزنا ، أما في المطلب الثاني فتم بيان أو же الشبه والاختلاف بين الزنا وغيره من الأفعال الفاحشة . أما المبحث الثاني فقد تمت دراسة أنواع جريمة الزنا في مطلبين ، وفي المطلب الأول تمت دراسة جريمة زنى الزوجية أما في المطلب الثاني فقد تمت دراسة جريمة الزنى بالمحارم .

وأخيراً توصلنا في نهاية الدراسة إلى نتائج و توصيات أجملناها في خاتمة البحث .

Abstract

Adultery is a heinous crime. When an individual drifts into voice, his reason and well are immobilized and he loses his dignity and humanity and becomes a prisoner for his physical and sexual instincts, therefore, many individuals from the non believers males and females, rich and poor, young and old, married and unmarried participated in committing adultery.

Islam one of the most religions to fight this type of crime, even if committed with the consent of the parties. That is why this work is a comparative study between the rule of positive laws as Egyptian, Iraqi, Yemeni, Sudanese, Syrian, Jordanian and Lebanese and the rules of Islamic Sharia in different ideologies.

The study is divided into two sections. The first section addressed the question what adultery is? This is dealt with in two sub- sections: The first sub-sections is allocated to the definition of adultery. The second sub-section is to indicate the similarities and differences between adultery and other acts of indecency. The second section deals with the types of adultery in two sub-sections. The first sub-section is to study the crime of adultery in conjugation and the second sub-section deals with study of adultery with Muharrams.

At the end of the study, there are results and recommendation outlined in the conclusion of the study.

المقدمة

يعد فعل الزنى أخطر الجرائم الاجتماعية، فإذا فشا الزنى في أمة وأبيح ارتكاب الفاحشة فيها، فإنه يؤدي بها إلى الانحلال وتحلل الجماعات، لذلك كان من مصلحة الجماعة تحريمه في كل العصور، وفرض أشد أنواع العقوبات على مرتكبي هذه الفاحشة، ولقد كانت الدول الإسلامية عموماً أكثر الدول التي تحارب انتشار هذه الفاحشة فلم تترك الأفراد محظوظين بشهوتهم الجنسيّة، وإنما حرمت الزنى وسدت النرائج التي قد توقع فيه وشجعت على الزواج بقصد عفاف النفس، ولم يكن ذلك إلا أخذناً بأحكام الشريعة الإسلامية التي عالجت هذه الحرية معالجة شاملة ومتشددة، فعدّت كل وطء محرم زنى، وعاقبت عليه سواء حددت من متزوج أو من غير متزوج، سواء وقع الفعل برضاء الطرفين أو برضاء أحدهما، سواء أكان بمقابل أم كان بغير مقابل، هادفة من وراء ذلك حماية مصلحة المجتمع العامة بمنع الاعتداء على نظام الأسرة التي تعد النواة التي تقوم عليها الجماعة.

في حين كانت المعالجة الوضعية لجريمة الزنى معالجة مختلفة عن المعالجة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، إذ تبنت القوانين الوضعية أساساً معينة أقامت على أساسها تجريم فعل الزنى أو الجرائم التي تقع اعتداء على العرض بشكل عام، إذ أنها جرمت هذه الأفعال إذا ما وقعت اعتداء على الحرية الجنسية للفرد عند ارتكاب الفعل بدون الرضا المعتد به قانوناً، أما إذا ارتكب الفعل برضاء الطرفين الصحيح فإنه لا يخضع من حيث المبدأ للمسؤولية الجنائية، إذ لا تعد القوانين الوضعية كل وطء محرم زنى، فاغلبها بصفة عامة لا يعاقب إلا على الزنى الحالى من الزوجين حماية للروابط الاجتماعية الناشئة عن العلاقة الزوجية ولا تعد ما عدا ذلك زنى، وجرمت بعض هذه القوانين بالإضافة إلى ذلك فعل الزنى بالمحارم الذي يقع بين المحارم حماية منها أيضاً للروابط العائلية.

الآن تفحص السياسة التجريبية التي اتبعتها التشريعات الوضعية في معالجة جرائم الاعتداء على العرض بشكل عام وجرائم الزنى بشكل خاص بين القصور في تلك المعالجة وخاصة في التشريعات الوضعية العربية التي لم تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية إذ أنها تبنت مفاهيم لا تتفق مع طبيعة مجتمعاتنا أو مع أحكام الشريعة الإسلامية، فجاءت تلك التشريعات بمعالجات قاصرة وغير شاملة لا تتحقق الرادع الكافي لمنع ارتكاب تلك الجرائم إذا ما جرمتها في الأصل ، لذلك اخترنا البحث في هذا الموضوع المهم لبيان مفهوم هذه الجريمة الخطيرة التي

توسيع نطاق ارتكابها بشكل كبير ومن أجل إيضاح المعالجة الوضعية التي تبنتها التشريعات الوضعية وخاصة العربية منها لمنع ارتكاب هذه الجريمة مع مقارنتها مع الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية التي تتصرف بأنها أحكام شاملة تصلح لكل زمان ومكان.

لذلك قسمنا بحثنا في جريمة الزنى إلى مباحثين كما يأتي :

المبحث الأول : التعريف بالزنى وتفرقه عن غيره من الأفعال الفاحشة .

المطلب الأول : التعريف بالزنى .

المطلب الثاني : التفرقة بين الزنى وغيره من الأفعال الفاحشة .

المبحث الثاني : أنواع جريمة الزنى .

المطلب الأول : جريمة زنى الزوجية .

المطلب الثاني : جريمة الزنى بالمحارم .

المبحث الأول

التعريف بالزنى وتفرقته عن غيره من الأفعال الفاحشة

من أجل معرفة السياسة التي اتبعتها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في تجريم هذه الجريمة الخطيرة، كان لا بد في البدء من تحديد مفهوم الزنى وذلك بتعريف الزنى وتفرقته عن غيره من الأفعال الفاحشة التي قد تتشبه به أو تشتراك معه في بعض الأحكام، لذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي :

المطلب الأول : التعريف بالزنى .

المطلب الثاني : التفرقة بين الزنى وغيره من الأفعال الفاحشة .

المطلب الأول

التعريف بالزنى

جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على العرض مقصدًاً من مقصادها لأهميته في المحافظة على النسل ومنع شيع الفاحشة، ومن أجل تحقيق هذا المقصد جاءت الشريعة بأحكام وتدابير وقائية تقي من الواقع في الزنى، فتحثت على الزواج ورغبت فيه وسهلت سبله، وبشكل النساء بالستر والبعد عن الخلوة والسفر بدون محرم، ومنعت الاختلاط المحرم، وبشكل عام منعت كل طريق يمكن ان يؤدي الى الواقع في الزنى، قال تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ((١)) ، وبعد كل هذه الاحتياطات شرعت الأحكام المنظمة لعقوبة الزنى فجعلتها من الحدود لتكون شدة العقوبة وسيلة ردع وزجر مع تشديدها في إثبات هذه الجريمة لما يترب عليها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع .

وتؤدي الغريزة الجنسية دوراً مهما في تكوين شخصية الفرد، ولها انعكاسات لا تنكر على تصرفاته والتوجه به نحو الأعمال الحميدة أو الضارة، وان نشاط الغريزة الجنسية وان كان امراً طبيعياً بل ضرورياً في حياة الكائنات الحية جماعاً، فإن المثل العليا المغروسة في ضمير الإنسان بفعل الدين والتربية البيئية قد قيدت ممارسة الإنسانية تلك الغريزة من ناحيتين، أولها يلزمها باخفاء تلك الممارسة والا كان مخالفًا لمقتضيات الأخلاق العامة، وثانيهما يلزمها بالمارسة المشروعة للجنس والا كان مفترطاً في صيانة عرضه .

أما فيما يتعلق بالقوانين الجنائية الوضعية، فإنها تقف من تحرير الأفعال الماسة بالعرض

والآداب العامة عند حدود أقل اتساعاً من الحدود التي تقف عندها المعالجة الشرعية والاجتماعية لهذه الأفعال ، اذ لا يتبنى القانون الجنائي المفهوم الأخلاقي المطلق لفكرة صيانة العرض ، وكذلك الحال بالنسبة للمفهوم الشرعي ، فمن الأفعال ما يعد خطيئة دينية ورذيلة أخلاقية ، ولكنه لا يخضع لنص تجريم قانوني فيعد فعلاً مباحاً من الناحية القانونية مع وجود قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني ، ذلك ان قواعد الدين أو الأخلاق تناط في الإنسان ضميره وتحاسبه وبالتالي على ما يخفيه ، في حين لا يجوز للقانون ان يتدخل بعقابه الا في الحدود التي يمكن فيها إقامة الدليل على انتهاك أوامر ونواهيه ، وهذا ما لا يمكن الوصول اليه الا من خلال وسائل يقتها المجتمع كالتجسس على أسرار الناس وخفایاهم مما يؤدي الى حصول الضرر الذي يفوق الفائدة المرجوة من تطهير الخلق الفردي^(٢) .

فالتشريعات الجزائية الوضعية تعد نقاء العرض وصيانته حقاً فردياً ، لذلك استبعد المشرع الجزائري من حيث المبدأ أغلب الممارسات الجنسية الإرادية فلم يتدخل في تجريمها باعتبارها تتم بالرضا المعتبر قانوناً ، لأنها تدخل في نطاق ما يسمى بالحرية الجنسية ، واقتصر تدخل المشرع الجزائري وفقاً للمفهوم الاجتماعي لحماية العرض عندما تكون الممارسات الجنسية غير المشروعة قد تمت مع انعدام الرضا أو عندما تكون الإرادة غير معتبرة قانوناً ، كما لو وقعت تلك الممارسة بالحيلة أو بالإكراه المادي أو المعنوي ، أو كان المجنى عليه لا يملك قانوناً أهلية الرضا^(٣) ، في حين ان الشريعة الإسلامية تهدف الى حماية العرض في ذاته حرضاً منها على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة ، لذلك فقد حرمت الممارسات الجنسية غير المشروعة كافة ، وإن كانت تلك الممارسة برضاء أطرافها ، لذلك كان نطاق حمايتها أكثر اتساعاً من الحماية التي تقررها القوانين الوضعية .

ومن أجل تعريف الزنى في ظل اختلاف نطاق الحماية الشرعية أو القانونية كان لا بد في البدء من التطرق الى تعريف العرض وتحديد مفهومه على اعتبار ان جريمة الزنى من اهم جرائم الاعتداء على العرض وفقاً للمفهوم الأخلاقي ، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين يبحث أولهما في تعريف العرض وتحديد مفهومه ، ويبحث ثانيهما في تعريف الزنى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

الفرع الأول

تعريف العرض وتحديد مفهومه

العرض لغة هو الجسد أو النفس يقال: أكرمت عنه عرضي، أي صنت عنه نفسي، ويقال فلان نقى العرض، أي برئ من ان يشتم ويعاب^(٤). وعرفا هو الطهارة الجنسية، أي التزان الشخص سلوكاً جنسياً يبعد به عن ان يوجه اليه لوم اجتماعي^(٥).

وللعرض مفهومان أخلاقي واجتماعي يتعدد على أساسهما كون الممارسة الجنسية مشروعة أو غير مشروعة على اعتبار ان العرض هو الحق الذي تناله الجريمة بالعدوان.

أولاً: المفهوم الأخلاقي للعرض

يستمد المفهوم الأخلاقي للعرض مقوماته من القواعد الدينية والمعتقدات الأخلاقية النابعة من المثل العليا، وهو يتوجه الى الفرد فيحثه على التحليل بالأخلاق والفضيلة والابتعاد عن كل فعل أو تصرف يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليها^(٦).

ويقوم هذا المفهوم على مبدأ ان نقاء العرض هو واجب على الفرد تجاه نفسه كما انه حق لصاحب في مواجهة الآخرين، لذلك كان القصد منه وفقاً لهذا المفهوم صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس، فإذا كانت تلك الممارسة مشروعة كان العرض مصاناً من الناحية الأخلاقية، أما إذا كانت الممارسة غير مشروعة، فإن ذلك يعد تفريطاً في العرض^(٧). وقد سيطر هذا المفهوم على أغلب التشريعات الأوروبية حتى القرن الثامن عشر، تحت تأثير القانون الكنسي، فكان يشمل كل أنواع العلاقات الجنسية التي يمكن ان تقع خارج نطاق الزواج، بحيث أصبحت كل خطيئة تشكل جريمة وفقاً لهذا المفهوم، سواء أكانت في شكل خيانة زوجية، أو زنى بالمحارم، أو اغتصاب، أو أي فعل جنسي اخر^(٨).

وإسناداً لما تقدم يمكن القول إن المفهوم الأخلاقي للعرض مفهوم فردي يرتبط بفكرة الممارسة المشروعة للجنس، فان كانت تلك الممارسة مشروعة في إطار الزواج كان العرض مصاناً،اما اذا كانت الممارسة خارج هذا الإطار كانت غير مشروعة يتحقق فيها التفريط في العرض، فالعرض فكرة فردية ترتبط بالفرد لا بالمجتمع، لكنه لا يشكل حقاً لصاحبه فحسب وانما ايضاً واجباً عليه فهو أقرب الى (الحق الواجب) مما يؤدي الى حماية العرض من اعتداء الآخرين عليه ومن تفريط صاحبه فيه، فهذا المفهوم يلغى دور الإرادة في التصرف في العرض، فإذا تم الفعل مع انعدام الرضا كان اعتداء على العرض، وان تم بالإرادة كان تفريطاً فيه^(٩).

ويتبين هذا المفهوم بصورة جلية في أحكام الشريعة الإسلامية التي منعت أي ممارسة جنسية

إلا في إطارها المشروع وهو الزواج ، وجرمت فعل الزنى الذي يعد اهم أفعال الاعتداء على العرض وحددت له عقوبة مقدرة ، كما منعت ما هو دون الزنى من أفعال ذات مدلول جنسي كالتبيل أو العناق ، وعدت ذلك اعتداء على العرض يستحق مرتكبه عقوبة تعزيرية ، في حين ان المفهوم القانوني يختلف عن المفهوم الأخلاقي اذ ينظر المفهوم القانوني الى العلاقات الجنسية وفقاً لمبدأ الحرية في ممارستها ، فلا يجرم من العلاقات الجنسية غير المشروعية الا ما كان يتضمن اعتداء على النظام الاجتماعي .

ثانياً: المفهوم الاجتماعي للعرض

وفقاً للمفهوم الاجتماعي فان العرض يعد حقاً لصاحبها يجوز ان يتصرف به بالرضا الصحيح ، فاصبح الاعتداء على العرض يقصد به الاعتداء على الحرية الجنسية لا على العرض في ذاته مما ادى الى ظهور فكرة الجاني والمجنى عليه في جرائم العرض ، وقد ادى ظهور هذا المفهوم الى تراجع المفهوم الأخلاقي للعرض واندثاره وزوال الارتباط الذي كان قائماً بين المشروعية والعرض ، فقد صارت صيانة الجسد عن الممارسات الجنسية غير المشروعية تمثل حقاً للفرد يجوز ان يتصرف فيه دون ان يؤخذ على تغريمه في حفظه^(١٠) . وقد ظهر هذا المفهوم مع بداية الثورة الفرنسية وسيطرة النظرية العلمانية على المفاهيم الاجتماعية ، اذ انفصلت المضامين الاجتماعية للقيم عن المضامين الدينية والأخلاقية ، فلم يعد من اللازم ان يشكل الفعل الذي يعد خطيئة في نظر الدين او عيباً في نظر الأخلاق عملاً غير مشروع في نظر القانون ، ولم يعد العرض مرادفاً للفضيلة الاجتماعية في القانون ، واما يعني الحرية الجنسية ، فيعد الفعل اعتداء على العرض اذا تضمن مساساً بهذه الحرية او خروجاً على الحدود الموضوعة لها^(١١) .

اما فيما يتعلق بوقف القوانين الوضعية الحديثة من السياسة التشريعية الخاصة بجرائم العرض ، فقد بينما سابقاً ان المفهوم القانوني للعرض يختلف عن المفهوم الأخلاقي ، اذ لا يجرم القانون كل فعل يتصل بالحياة الجنسية ، واما يحصر جرائم الاعتداء على العرض في نطاق ضيق ، وذلك عندما يشكل الفعل اعتداء على الحرية الجنسية للفرد ، لذلك يمكن القول ان هناك اتجاهين رئисيين مختلفين في هذا الخصوص يتوجه أولهما الى تبني أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد أوضاع تطبيق للمفهوم الأخلاقي للعرض ، والذي يحصر الممارسات الجنسية المشروعة في نطاق العلاقة الزوجية ، ومن التشريعات الجزائية التي تبنت هذا الاتجاه قانون العقوبات اليمني^(١٢) الذي جرم في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض وذلك تحت عنوان الزنى وهتك العرض وافساد

الأخلاق، وكذلك القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ الذي جرم في الباب الخامس عشر جرائم الاعتداء على العرض تحت عنوان جرائم العرض والأدب والسمعة . أما الاتجاه الثاني فهو توجه أغلب القوانين الوضعية الحديثة التي اخذت بالمفهوم الاجتماعي للعرض فحضرت مجال التجريم في أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية ، وأباحت الممارسات الجنسية التي ترتكب برضاء أطرافها المعتمد به قانوناً ، فانحصر تدخل قانون العقوبات إلى أضيق الحدود، فاصبح تدخله - كمبدأ عام - معلقاً على توافر ظروف تدل على وقوع اعتداء على العرض بمفهومه الاجتماعي ، وقد تبنت معظم القوانين الأوروبية هذا الاتجاه^(١٢) . وكذلك معظم التشريعات الناقلة عن التشريعات اللاتينية ومنها القانون المصري^(١٤) ، والأردني^(١٥) ، كما أخذ المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالاتجاه ذاته فتبني المفهوم الاجتماعي للعرض في تجريمه للجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة التي نص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . ولا يؤثر على توجه القوانين السابقة نحو تبني المفهوم الاجتماعي للعرض قيامها بتجريم بعض الأفعال التي تشبه الجرائم التي قررها حماية العرض ، اذ ان المصلحة المحمية في تلك الجرائم تختلف عن المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على العرض ، وتلك الجرائم تشمل مجموعة الجرائم المخصصة اما حماية الأسرة كجريمة زنى الزوجية أو حماية الحياة العام كجريمة الفعل الفاضح العلني أو حماية النظام العام للدولة من بعض الأنشطة الجنسية الخطيرة كجرائم البغاء .

الفرع الثاني

تعريف الزنى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من أجل تحديد مفهوم جريمة الزنى كان لا بد من استعراض التعريفات المختلفة للزنى خاصة مع اختلاف المفهوم الأخلاقي والاجتماعي للعرض .

أولاً: تعريف الزنى شرعاً

حرمت الشريعة الإسلامية كل وطء خارج حدود علاقة الزواج وعاقبت عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج ، فكل وطء محروم في الشريعة هو زنى ، والوطء هو تغييب حشمة الذكر في احد فرجي المرأة أو في كلامها على خلاف بين الفقهاء^(١٦) .

فقد عرف الحنفية الزنى بأنه ((وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك))^(١٧) .

وعرفه الشافعية بأنه ((تغيب البالغ العاقل حشمة ذكره في احد الفرجين من قبل أو دبر من

لاعصمة بينهما أو شبهة))^(١٨).

وعرفه الحنابلة بأنه ((الوطء في القبل أو الدبر))^(١٩).

وعرفه المالكية بأنه ((وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين))^(٢٠).

وعرفه الزيدية بأنه ((أيلاج فرج حي في فرج حي قبل أو دبر بلا شبهة))^(٢١). وعرفه الظاهيرية بأنه ((وطء من لا يحل النظر إلى مجردتها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محمرة العين))^(٢٢).

يتبع من التعريف السابقة اختلاف فقهاء الشريعة فيما إذا كان مفهوم الزنى يشمل الوطء في القبل أو في الدبر، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن الوطء في الدبر يدخل في مفهوم الزنى، أما أبو حنيفة فلا يرى الوطء في الدبر زنى وإنما يراه معصية يعزز فاعلها نظراً لاختلاف اسم الفعلين، لأن الوطء من الدبر يسمى لواطاً، كما أن الزنى يؤدي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك بالنسبة للواطء، وهذا رأي الظاهيرية أيضاً فهم يتبعون مع أبي حنيفة فيما ذهب إليه لعدم ورود نص صحيح يعطي الواط حكم الزنى^(٢٣).

ونرى أن التعريف الذي جاء به الحنفية والتوجه الذي ذهبوا إليه من قصر مفهوم الزنى على الوطء من قبل هو الأكثر دقة لقوة الأسانيد التي استندوا إليها، فيكتفي انتفاء علة اختلاف الأنساب في جريمة الواط لأنه لا يمكن تحققه، في حين تعد أهم أسباب تحرير فعل الزنى للتمييز ما بين الفعلين لذلك نرى أن فعل الزنى يقتصر على وطء المرأة في قبل عند انتفاء الشبهة وتوافرقصد، سواء كان محسناً أو غير محسن، وسواء تم الفعل برضاء الطرفين، أو تم بدون رضا الأنثى، ففي كلتا الحالتين يعاقب الرجل، أما الأنثى فإنها لا تعاقب في حالة الإكراه على الفعل. ولا تدخل المباشرة في مفهوم الوطء، لأن المباشرة تسيق الوطء، وقد تؤدي إليه، ويدخل في مفهوم المباشرة اللمس والتقبيل والعناق والنظر إلى الأعضاء التناسلية^(٢٤).

ثانياً: تعريف الزنى في القانون الوضعي

بينا سابقاً ان اغلب التشريعات الوضعية لم تتبنا المفهوم الأخلاقي للعرض فلم تجرم كل ممارسة جنسية غير مشروعة، بل تبنت المفهوم الاجتماعي للعرض باعتباره حقاً للفرد في حماية جسده من كل ممارسة جنسية تقع عليه دون إرادته المعتبرة قانوناً لما في ذلك من اعتداء على حريته الجنسية.

لذلك تختلف القوانين الوضعية في نظرتها إلى الزنى عن نظرة الشريعة الإسلامية، إذ أنها لا تعد كل وطء محرم زنى، إذ لا ت تعرض القوانين الوضعية للجرائم الأخلاقية إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، والقاعدة في ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا يعاقب عليها إلا إذا تعدت إلى الغير بالإيذاء، فلم تجرم الأفعال الآثمة لذاتها وإنما وضعت ضوابط معينة عند التجريم، فقد جرم القانون الأفعال التي تعد اعتداء على الحرية الجنسية كما هو الحال في جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط وال فعل الفاضح العلني، وجرائم الأفعال المنافية للآداب متى ارتكبت علنًا لخدشها الحياة العام كما هو الحال في الفعل الفاضح العلني، وجرائم الأفعال التي تنتهك الثقة في العلاقة الزوجية بتجريم الزنى، أما عدا ذلك فقد بقى خارج نطاق التجريم أن لم يكن فيه مساس بالنظام العام للدولة كما هو الحال في بعض الأنشطة الجنسية الخطيرة كجرائم البغاء^(٢٥)، فإذا ما تم الفعل مع امرأة بالغة عاقلة غير متزوجة ولم تكن محرباً، ولم يكن الفعل خاضعاً لاحكام البغاء، وحصل بالرضا في محل خاص فإنه لا يخضع لنص تجريم في القوانين الوضعية. ولم تتضمن القوانين الوضعية تعريفاً للزنى، تاركة الأمر للفقه لتحديد بعبارات وصيغ مختلفة، إلا أنها نظمت أحكام جريمة الزنى والعقوب عليها على أساس حماية العلاقة الزوجية، إذ أنها لا تعد المواقعة زنى إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة الجنسية متزوجاً، لذلك فإنها قد تناولت هذا الجريمة ضمن الجرائم التي تمس الأسرة على اعتبار أن الفعل ينتهك الرابطة الزوجية لما فيها من اخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ونظامه.

وتکاد القوانين المعاصرة تجمع على اعتبار الزنى بهذا المفهوم فعلاً مجرماً ينبغي التصدي له والعقوب عليه، باستثناء القانون الانجليزي الذي يعد الزنى خطيئة اخلاقية ومدنية تحيز الطلاق وطلب التعويض على أساس ان العقوب لن يردع الفاعل عن الارتكاب على الفعل^(٢٦).

ومن هذا المنطلق فقد عرف بعض الفقهاء الزنى بأنه (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً^(٢٧)).

في حين تبنت بعض القوانين الوضعية كالقانون اليمني^(٢٨) الاتجاه الذي تمثله الشريعة الإسلامية من حيث تتحقق جريمة الزنى في حق كل شخص ذكرًا كان أم أنثى محصناً كان أم غير محصن مع اختلاف الحد في الحالتين.

وانتجهت تشريعات أخرى على الرغم من اخذها بالاتجاه الذي يضيق من نطاق جرائم الاعتداء على العرض وقصرها الحماية على حالة الاعتداء على الحرية الجنسية، إلى تبني سياسة جزائية أقرب ما تكون إلى الاتجاه الذي تمثله الشريعة الإسلامية من خلال عقابها على

فعل الزنى (على الرغم من بساطة العقوبة) سواء وقع بين متزوجين أو غير متزوجين ، وهذا توجه القانوني اللبناني والأردني اللذين عاقبا مرتكب هذه الجريمة الا انهما لم ينصا عليها ضمن جرائم الاعتداء على العرض واما ضمن جرائم الأسرة لانهما أخذا بالمفهوم الاجتماعي للعرض^(٢٩) ، اذ لا يعدان الزواج شرطاً للعقاب على الفعل الزنى ، لتعلق الجريمة بكيان الاسرة باعتبارها نواة المجتمع^(٣٠) ، وعلى هذا الاساس فقد عرف بعضهم جريمة الزنى بانها (ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على انشى غير متزوجة أو متزوجة برضاهما ، حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ، أو حال انعدامها بين الاثنين)^(٣١) . كما جرمت بعض التشريعات الوضعية افعال مواقعة الشخص لأحد محارمه برضاهما المعتمد به قانوناً وهو الفعل الذي تقوم به جريمة الزنى بالمحارم أو كما يطلق عليها البعض^(٣٢) جريمة وطء المحرامات . على الرغم من ان المشرع لم يورد ذكر ذلك بشكل صريح ، الا ان الفعل لا يدخل في مفهوم أي جريمة من جرائم الأخلاق والأداب العامة التي يشترط لوقوعها انعدام الرضا ، لذلك عالجتها بعض التشريعات الجزائية ضمن الجرائم الاجتماعية وعلى الرغم من اتفاقنا مع التعريف الذي وضعه البعض^(٣٣) لفعل الزنى اذ عرفه بانه (مواقعة رجل لانشى غير زوجه مواقعة طبيعية برضاهما الصحيح) ، إذ أنه قصر تعريف على الفعل الذي يتوافر فيه رضا صحيح يعتمد به قانوناً فاستبعد بذلك كل فعل يحصل مع انعدام الرضا أو مع الرضا غير المعتمد به قانوناً لأنه يخضع لأحكام جريمة الاغتصاب ، كما انه قصر التعريف على الفعل الذي يقع من رجل على انشى أي مع اختلاف الجنس فاستبعد بذلك الفعل الذي يتم مع اتحاد الجنس أي من ذكر على ذكر أو من انشى على انشى لأن الفعل سوف يخضع عندئذ لأحكام جرائم اللواط والسحاق بالنسبة للتشريعات التي تحرم هذه الافعال ، كما انه جعل الفاعل في هذا الفعل هو الرجل والمجني عليه هي الأنشى فاستبعد بذلك وقوع الفعل من انشى على ذكر لأنه سوف يخضع عندئذ لأحكام جريمة هتك العرض اذا ما ارتكب الفعل مع انعدام الرضا ، كما انه قصر التعريف على فعل المواقعة الطبيعية أي الایلاج من قبل فاستبعد بذلك كل فعل هو دون المواقعة أو الفعل الذي يتم بالواقعة غير الطبيعية أي الایلاج من دبر لأن هذه الأفعال سوف تخضع لأحكام جرائم اخرى كهتك العرض أو الفعل القاضي على حسب جسامته الفعل أو لأحكام جريمة اللواط ان حصل الفعل بالواقعة غير الطبيعية ، كما انه اشترط وقوع الفعل من رجل على انشى غير زوجه فاستبعد بذلك وجود المسوغية التي تبيح الفعل .

إلا أننا لا نتفق مع هذا التعريف في قصره وقوع الفعل من رجل متزوج إذ انه يقصر الأمر على جريمة زنى الزوجية فلا يشمل جريمة الزنى بالمحارم التي تقع من رجل على انشى محمرة .

لذلك يمكن أن نعرف فعل الزنى بأنه ((مواقعة رجل لانثى مواقعة طبيعية برضاهما الصحيح بصورة غير مشروعة)).

اذ سوف يشمل هذا التعريف كل وطء محرم لا يدخل في مفهوم احدى جرائم الاعتداء على العرض التي بينها القانون .

المطلب الثاني

التفرقة بين الزنى وغيره من الأفعال الفاحشة

تبين لنا مما تقدم اختلاف مفهوم الزنى في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الوضعية لاختلاف المفاهيم والغاية من التجريم ، إذ إن مفهومه في الشريعة هو أوسع منه في القوانين الوضعية ، فهناك أفعال أخرى للاعتداء على العرض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قد تلتقي في بعض عناصرها مع فعل الزنى وخاصة في تتحققها عن طريق المواقعة وتختلف عنه في عناصر أخرى مما يتطلب التفرقة بينها وبين هذه الأفعال هي :

أولاً: الاغتصاب

لا يختلف مفهوم الاغتصاب عن فعل الزنى في الشريعة الإسلامية ، لأن مفهوم الزنى في الشريعة يتحقق بكل وطء محرم سواء تم الفعل برضاء الطرفين ، أو تم بدون رضا الأنثى ، ففعل الاغتصاب يدخل في مفهوم الزنى شرعاً في الحالتين يعاقب الفاعل اما المجنى عليها فإنها لا تعاقب وفقاً للرأي الراجح لأنها أكرهت على الفعل ^(٣٤).

أما في القانون الوضعي فان مفهوم الاغتصاب يختلف عن مفهوم الزنى ، فقد عرف الاغتصاب بأنه (اتصال رجل بامرأة ليست حلاً له اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيحة منها بذلك) ^(٣٥). فمن أهم أركان جريمة الاغتصاب هو وقوع الفعل مع انتفاء الرضا به سواء كان ذلك نتيجة الإكراه أو عدم اعتبار الرضا قانوناً ، في حين يقتصر مفهوم الزنى في القانون الوضعي على المواقعة غير المشروعة التي تتم برضاء صحيح معتبر قانوناً فيلتقي المفهومان في وقوع الفعل من رجل على أنثى عن طريق الواقع الطبيعية غير المشروعة ، ويختلفان في عنصر الرضا فيتم فعل الاغتصاب مع انعدام الرضا ، أما فعل الزنى فيتم مع وجود الرضا الصحيح ، لذلك كانت معالجة القوانين الوضعية لهذه الجرائم معالجة مختلفة ، فنصل على جريمة الاغتصاب ضمن جرائم الاعتداء على العرض ، فين حين نصل على جريمة الزنى ضمن الجرائم الاجتماعية .

ثانياً: اللواط

وهو عبارة عن علاقة جنسية غير طبيعية بين أشخاص من الجنس نفسه من ذكر مع ذكر آخر ، أو بين شخصين مختلفين (ذكر وأنثى بaitانها في غير المكان الطبيعي للوطء)(٣٣)، فهو فعل شاذ يتحقق بالموقع غير الطبيعية بالوطء في دبر ، ويقع على الأنثى كما يقع على الذكر ، وهو فعل قوم لوط الذي ذمه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) (٣٤). وقد اختلف فقهاء الشريعة كما سبق وان أوضحتنا في حكم اللواط وفيما إذا كان يدخل في تعريف الزنى ؟ أم انه معصية يعزز فاعلها ، فذهب جمهور الفقهاء آلي إدخال الوطء من دبر (أي اللواط) في مفهوم الزنى ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ففرق بين مفهوم الزنى الذي لا يتحقق عنده إلا بالوطء في القبل ولا يقع إلا من رجل على امرأة وعقوبته الحد وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن ، ومفهوم اللواط وهو موقع غير طبيعية تتحقق بالوطء في الدبر ويقع من الذكر على الذكر أو من الذكر على الأنثى ، وهو معصية يستوجب التعزير الذي يقدرهاولي الأمر(٣٥).

أما في الفقه الوضعي ، فان فعل اللواط يتميز عن أفعال الزنى والاغتصاب وهتك العرض ، لأن تتحقق الفعل يقتصر على حالة قيام الجاني بإيلاج عضو التذكرة في دبر المجنى عليه أو المجنى عليها مع انعدام الرضا(٣٦) . وعلى الرغم من ذلك نجد بعض القوانين كقانون العقوبات العراقي (٤٠) قد ساوت في العقاب بين جريمة الاغتصاب وجريمة اللواط فلم تفرد لها نصاً خاصاً وإنما نصت عليها ضمن النص الخاص بجريمة الاغتصاب على الرغم من الاختلاف بينهما ، إذ لا يمكن إن تستوي الجريمتان ، إذ إن الآثار التي تتركها جريمة الاغتصاب هي أشد جسامتها إذ إنها قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا قد يؤدي إلى انهيار الأسس التي تقوم عليها الأسرة ، لذلك كان الأجرد بالمشروع العراقي أن يراعي هذا الاختلاف بين الجريمتين فيفرد لها نصاً خاصاً للتجريم ، ويجعل عقوبتها أقل درجة من عقوبة جريمة الاغتصاب مراعاة لجسامته كل جريمة على حدة .

وقد اخذ قانون العقوبات اليمني بالاتجاه ذاته ، إذ على الرغم من عدم إدخاله فعل اللواط ضمن مفهوم الزنى وأفراده بنص خاص إلا انه ساوي في عقاب الجريمتين على الرغم من اختلافهما ، فعاقب مرتكب الفعل (اللابط والمخلوط) بالرجم حتى الموت إن كان محصناً ، وبالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن مع جواز تعزيزه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة (٤١) ، مع ملاحظة أن القانون اليمني قد تبني المفهوم الأخلاقي للعرض ، فهو يعاقب على الفعل وان تتحقق مع توافر الرضا الصحيح على خلاف القوانين التي تبني المفهوم الاجتماعي للعرض

أ. علي عدنان الفيل
د. نوفل علي عبدالله الصفو

والتي تشرط كمبدأ عام انعدام الرضا للعقاب على فعل اللواط.

وكذلك فعل المشرع اللبناني حينما خرج على المبدأ العام الذي اخذ به فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على العرض بتبنيه المفهوم الاجتماعي للعرض وعدم عقابه على الممارسة الجنسية الصادرة عن رضا معتبر قانوناً، إذ أخذ فيما يتعلق بالممارسات الجنسية غير الطبيعية كفعل اللواط بالمفهوم الأخلاقي للعرض عندما نص في المادة (٥٣٤) عقوبات لبناني على أن: ((كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعقوب عليها بالحبس حتى سنة واحدة))، إذ يرى بعضهم (٢٤) أن هذا النص قد جاء مطلقاً ليشمل كل مجامعة غير طبيعية سواء تمت برضاء صحيح أو بدونه . في حين لم تنص بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري والأردني على هذه الجريمة بشكل صريح ، تنما عدتها جريمة من جرائم هتك العرض إن وقعت بالإكراه أو الخداع أو الحيلة ، أو على شخص لم يبلغ سن الحماية المقررة قانوناً في هذه الجرائم ، فإذا وقع فعل هتك على إنسان بلغ ١٥ سنة برضاه لا يعد جريمة (١)

المبحث الثاني

أنواع جريمة الزنى

تبين لنا مما تقدم اختلاف مفهوم الزنى في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي، إذ يعد الزنى في الشريعة من أهم جرائم الاعتداء على العرض وأخطرها، لذلك تشددت الشريعة في معالجة هذه الجريمة فعدتها من جرائم الحدود التي حدد الشارع عقوبتها وجعلها من أشد أنواع العقوبات التي عرفتها الشريعة الإسلامية، ويتحقق مفهوم الزنى في الشريعة بكل وطء محرم يقع من ذكر على أنثى سواء أكان محسنين أم غير محسنين، وسواء توافر الرضا لدى الطرفين أم توافر عند أحدهما فقط، وسواء كان الفعل بمقابل أم بغير مقابل، لذلك كانت معالجة الشريعة معالجة شاملة ومتکاملة من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة. أما التشريعات الوضعية فاغلبها قد تبني المفهوم الاجتماعي للعرض فلا يجرم من حيث المبدأ إلا الممارسات الجنسية غير المشروعة التي تقع مع عدم توافر الرضا، لأنها تعد تلك الأفعال اعتداء على الحرية الجنسية للفرد، لذلك اختلفت معالجتها لجريمة الزنى عن المعالجة الشرعية، إذ لا تعد القوانين الوضعية كل وطء محرم زنى، إنما تقصّر تعريف جريمة الزنى على الواقع الطبيعية التي تقع من ذكر على أنثى برضاهما الصحيح بصورة غير مشروعة، كما أن أساس تجريمها لهذا الفعل يختلف عن الأساس الشرعي في تجريم فعل الزنى وهو حماية العرض، إذ جرمت معظم القوانين الوضعية فعل الزنى على أساس حماية الروابط الاجتماعية لذلك فإنها قد نظمت أحكام جريمة الزنى والعقاب عليها ضمن الجرائم الاجتماعية وليس ضمن جرائم الاعتداء على العرض لأنها لا تتضمن اعتداء على الحرية الجنسية لأنها تقع مع توافر رضا الطرفين المعتمد به قانوناً، لذلك لم تجرم القوانين الوضعية كل الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع مع توافر الرضا، وإنما جرمت بشكل عام الجرائم التي تقع اعتداء على الروابط الأسرية والعائلية كجريمتي زنى الزوجية والزنى بالمحارم وحددت لهما عقوبة لا تناسب وخطورتها.

وسوف نطرق في هذا المبحث إلى بحث هاتين الجريمتين من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يبحث أولهما في جريمة زنى الزوجية، ويبحث ثانيهما في جريمة الزنى بالمحارم أو السفاح.

المطلب الأول

جريمة زنى الزوجية

تحقق جريمة الزنى وفقاً للمفهوم الشرعي سواءً أكان الفعل قد وقع من محصن أم كان غير محصن، فليس من أركان الجريمة قيام العلاقة الزوجية، لذلك فإن جريمة الزنى تقوم في الشريعة الإسلامية على ركين أولهما الوطء المحرم وثانيهما العمد، إذ تتحقق الجريمة بالوطء المحرم المتعمد، كما تتحقق الجريمة سواءً تم الفعل مع توافر الرضا؛ الصحيح أو مع عدم توافر الرضا إذ تعاقب الشريعة على الرذيلة في ذاتها بصرف النظر عن تعمدي أثرها إلى الغير، أما جريمة الزنى في مفهومها القانوني فتفترض دائماً الرضا بالوطء، لذلك فإنه لا يتم بحثها ضمن جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية التي تفترض وقوع الفعل دون رضا المجنى عليه، إنما يبحث ضمن الجرائم الاجتماعية، ومن أهم جرائم الزنى في القوانين الوضعية جريمة زنى الزوجية التي يهدف المشرع من وراء تجريمها إلى حماية الأسرة بالمحافظة على حق كل من طرف في رابطة الزوجية في عدم إخلال الآخر بعهد الزواج وصيانة نظام الأسرة.

وقد عرفت جريمة زنى الزوجية في الاصطلاح القانوني بأنها (الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً) ^(٤٣)، كما عرفت بأنها (اتصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه) ^(٤٤)، وعرفها بعضهم بأنها (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع الغير برضاهما، حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً مع توافر القصد الجنائي) ^(٤٥)، وتتجه أغلب التشريعات الوضعية إلى العقاب على فعل الزنى بهذا المفهوم على اعتبار أن فيه انتهاكاً لحرمة الزواج ^(٤٦)، إذ يحمي الشارع بتجريم هذا الفعل أهم حقوق الزوجية، إذ لكل من الزوجين الحق في أن يستأنر بالعلاقات الجنسية لزوجه، ويترتب عليه بالمقابل التزام بالإخلاص الجنسي لزوجه، وهذه الحقوق والالتزامات المتبادلة هي جوهر الزواج، لذلك فإن في تجريم هذا الفعل حماية لكيان الزواج الذي يعد أساس العائلة التي تعد بدورها نواة المجتمع، لذلك فإن تجريم زنى الزوجية هو حماية للعائلة والمجتمع، وليس فقط لحماية حق الزوج المجنى عليه، لذلك يرى بعضهم أن رضا الزوج المسبق بالزنى لا يبيح الفعل ^(٤٧).

ولا يمكّن بالطابع الاجتماعي للحق المتعدي عليه في هذه الجريمة كونها من الجرائم ذات الوضع الخاص، ذلك أن المشرع قد علق تحريك الدعوى الجنائية على شکوى المجنى عليه، إذ جعلت معظم التشريعات الجنائية جريمة الزنى من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى

الجناحية فيها على شكوى المجنى عليه^(٤)) ، أي من جرائم الشكوى الخاصة ، وذلك لاعتبارات اجتماعية من أجل المحافظة على كيان الأسرة ، إضافة إلى أن الضرر الخاص الذي يلحق بالعائلة أكبر من الضرر العام الذي قد يلحق بالمجتمع .

وي يكن أن نلاحظ أن المفهوم القانوني لجريمة زنى الزوجية يلتقي مع المفهوم الشرعي لجريمة الزنى في عناصر عدة إذ أن الجريمة تقوم بالوطء غير المشروع الذي يقع من ذكر على أنثى ، فالجريمة تتحقق بالوطء الطبيعي أي بالموقع من قبل ولا تتحقق بالموقع غير الطبيعية أي بالوطء في دبر ، وفي هذا الأمر تتفق الجريمة مع المفهوم الشرعي الراوح لجريمة الزنى الذي ذهب إلى أن جريمة الزنى لا تتحقق إلا بالوطء في قبل واستبعاد فعل اللواط والأفعال التي ما دون الواقع من مفهوم الزنى ، كما أن الجريمة لا تتحقق إلا بين ذكر وأنثى أي مع اختلاف الجنس وكذلك الأمر في المفهوم الشرعي ، ومن عناصرها أيضاً ارتكاب الوطء مع انتفاء المشروعة ، فلا تقع الجريمة من زوج مع زوجته ، وان كانت الزوجة الثانية لمشروعيه الفعل ، وكذلك الأمر في المفهوم الشرعي الذي يتطلب عدم مشروعيه الوطء لقيام جريمة الزنى ، كما يشتراك كلا المفهومين في أن الجريمة لا تتحقق آلا إذا كان الوطء متعمداً أي بتوافق القصد الجرمي ، إلا انه على الرغم من العناصر المشتركة السابقة فإن الجريمتين لا تتحددان في المفهوم لوجود عناصر أخرى مختلفة بينهما أهمها اختلاف المبدأ الذي قام عليه أساس التجريم ، فجريمة الزنى في المفهوم الشرعي من أهم جرائم الاعتداء على العرض التي جرم الفعل فيها من أجل صيانة الفضيلة في ذاتها ومنع اختلاط الأنساب ، أما جريمة زنى الزوجية فهي من جرائم الاعتداء على الأسرة التي جرم الفعل فيها من أجل حماية الروابط الأسرية التي تنشأ عن العلاقة الزوجية ، كما أن جريمة الزنى في المفهوم الشرعي تتحقق سواء أكان الجنائي محصناً أم كان غير محصن وسواء توافر الرضا لدى طرف العلاقة أو أحد أطرافها ، أما جريمة زنى الزوجية في المفهوم القانوني فتفترض دائماً توافر الرضا الصحيح لدى الطرفين ؛ لأن انتفاء رضا أحد طرف في العلاقة يجعل الفعل خاضعاً لأحكام جرائم الاعتداء على العرض (الاغتصاب) ، إضافة إلى أن جريمة زنى الزوجية تتطلب قيام العلاقة الزوجية فالجريمة لا تقع آلا من متزوج - زوجاً كان أم زوجة - وهذا أدى آلياً تطلب ركناً إضافياً لا يشترط توافره في المفهوم الشرعي لقيام الجريمة ، وان كان يؤثر على العقوبة ؛ إذ أن عقوبة الزاني المحصن تختلف عن عقوبة الزاني غير المحصن ، وهذا الركن هو قيام العلاقة الزوجية .

يتبيّن مما تقدّم أن جريمة زنى الزوجية في المفهوم القانوني تشتراك مع جريمة الزنى في المفهوم الشرعي في ركنين هما ركن الوطء المحرّم وركن القصد الجنائي ، وتختلف عنها في

الأركان الإضافية التي تتطلبها جريمة زنى الزوجية ولا تشترط توافرها جريمة الزنى في المفهوم الشرعي .

ولا بد من الإشارة إلى أن التشريعات الوضعية التي نظمت أحكام جريمة زنى الزوجية قد ميزت بين زنى الزوج وزنى الزوجة فجعلت منها جرميتين مميزتين من حيث الأركان ، أو من حيث الأركان والعقوبة كما في بعض التشريعات كالقانون المصري ، إذ تقوم كلا الجرميتين بالاتصال الجنسي بغير الزوج وقيام العلاقة الزوجية والقصد الجنائي ، آلا أن جريمة زنى الزوج تتطلب بالإضافة آلي ذلك ركناً رابعاً هو ارتكاب الفعل في منزل الزوجية ، في حين ترتكب جريمة زنى الزوجة آيا كان مكان ارتكاب الفعل .

وسوف نبحث في أركان كل جريمة من هاتين الجرميتين وذلك بالإشارة آلي الأركان التي تشتراك فيها كلا الجرميتين ، ومن ثم الإشارة آلي ركن منزل الزوجية الذي تميز به جريمة زنى الزوج ، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يبحث أولها في جريمة زنى الزوجة ، ويبحث ثانيهما في جريمة زنى الزوج .

الفرع الأول

جريمة زنى الزوجة

تحتحقق جريمة زنى الزوجة باجتماع ثلاثة أركان هي :

أولاً: الوطء المحرم

يتحقق الفعل الذي يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة بالاتصال الجنسي النام الذي يتحقق بالواقع الطبيعية بإيلاج عضو التذكرة في فرج امرأة ، أي بإدخال المرود في المكحلة وأرشاء (الحبل) في البئر كما يطلق عليه فقهاء الشريعة^(٤٩) ولا يكفي لتحقق الركن كل ما دون هذا الاتصال من أفعال ؛ إذ تقوم به جرائم أخرى كجريمة هتك العرض أو الفعل الفاضح ، كما لا يتحقق بالوطء غير الطبيعي أي الوطء من دبر إذ تقوم به جريمة اللواط ، أو بالأفعال الشاذة التي تقع من أنثى على أنثى ، والتي تدخل في مفهوم ما يعرف بإسحاق^(٥٠) .

وليس من عناصر هذه الجريمة أن تحمل الزوجة نتيجة لهذا الاتصال ، فالجريمة تقوم وان كان الحمل مستحيلاً ، لأن علة التجريم هي صيانة حرمة الزواج لا صيانة الأنساب ، لذلك تتحقق الجريمة وان كانت المرأة قد بلغت سن اليأس ، أو كانت عقيماً أو كان مرتكب الفعل معها عقيماً^(٥١) .

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الاغتصاب في الفعل الذي يتحقق به الركن المادي وهو الواقع ، آلا انهما يختلفان في أن جريمة زنى الزوجة يفترض توافر رضا الزوجة في ارتكاب الفعل ، في حين تقوم جريمة الاغتصاب في حالة انتفاء الرضا ، واثبات حصول الوطء بالرضا جائز في حق الزوجة بكل طرق الإثبات^(٣) .

وتعد الزوجة الزانية هي الفاعل الأصلي في هذه الجريمة ، أما الطرف الآخر فهو مجرد شريك في هذه الخيانة ، ذلك أن جريمة الزنى موجهة ضد الرابطة الزوجية ، فتجرم الفعل لم يكن لحصول الاتصال الجنسي ذاته ، ولكن لما انطوى عليه هذا الاتصال من إخلال بالالتزام بالإخلاص الزوجي^(٤) .

ثانياً: قيام الزوجية

من أجل تحقق جريمة زنى الزوجية لا بد من توافر ركن خاص تشتراك فيه جريمة زنى الزوجة وزنى الزوج وهو قيام الزوجية ، وهو ركن لا تتطلب توافره في جريمة الزنى في المفهوم الشرعي لقيام الجريمة وان كان يؤثر على العقوبة . فوفقاً للمفهوم القانوني يشترط أن تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج صحيح ، وهنا تظهر علة التجريم فلم يكن تجريم الفعل لأنه يشكل اعتداء على الحرية الجنسية لأن الفعل قد تم برضاء الطرفين ولكن لمساهه بحقوق الزوجية التي تترتب على قيام العلاقة الزوجية ، ويشترط ارتكاب الفعل مع قيام العلاقة الزوجية فعلاً أو حكماً ، فالوطء قبل الزواج وان حصل في أثناء الخطبة لا يعد زنى وفقاً لهذا المفهوم ؛ إذ إن حقوق الزوجية لا تكتسب آلا بعد انعقاد عقد الزواج ، كما لا يعد الفعل زنى إذا ما وقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق^(٥) ، إلا انه يجب التفرقة في حالة الطلاق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، إذ لا يزول في الطلاق الرجعي خلال فترة العدة قيد الزوجية أو ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ، فتبقى العلاقة الزوجية قائمة حكماً ، فتقوم الجريمة إذا ما ارتكبت الزوجة فعلها في هذه الفترة ، أما إذا انقضت فترة العدة أو كان الطلاق بائناً بينه صغرى أو كبرى فان الجريمة لا تقوم لانتهاء العلاقة الزوجية في هذه الأحوال^(٦) .

ثالثاً: القصد الجرمي.

جريمة الزنى سواء في المفهوم الشرعي أو القانوني من الجرائم العمدية التي لا تقع خطأً ، لذلك يتطلب توافر القصد الجرمي لدى الزوجة والقصد المتطلب هنا هو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة . فيتعين أن ترتكب الزوجة الفعل وهي تعلم أنها مرتبطة بعلاقة زوجية

قائمة وصحيحة ، وان من يباشر معها هذا الفعل غير زوجها ، وان تتجه إرادتها آلي قبول فعل الاتصال الجنسي التام بغير زوجها^(٥٦).

ولا تقوم الجريمة في حالة انتفاء القصد الجرمي كما لو حصل الوطء بغير رضا الزوجة كما لو أجبرت نتيجة القوة أو التهديد أو نتيجة لوقوعها في الخطأ إن اعتقادت أنها قد تحملت من العلاقة الزوجية ، أو أنها تمارس الفعل مع زوجها ، أو بصور أخرى متعددة^(٥٧) ، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة ، لأن القاعدة تنصل على عدم الاعتداء بالباعث آلا إذا وجد نص على خلاف ذلك .

أما فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة ، فإنه إذا تحققت أركان هذه الجريمة خضعت المرأة الحكم جريمة الزنى ، إذ تعاقب الزوجة الزانية بالحبس وفقاً لأحكام المادة (١/٣٧٧) عقوبات عراقي ، في حين حدد المشرع المصري عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (المادة ٢٧٤ عقوبات) ، وليس لهذه الجريمة ظروف مشددة للعقوبة .

وفي نظرنا أن عقوبة هذه الجريمة بسيطة جداً لا تتناسب مع جسامته وخطوره الفعل والتي لا تختلف عن جريمة الاغتصاب في شيء إلا فيما يتعلق بتوافق الرضا لدى الطرفين ، إذ يرتكب الركن المادي فيها بالاتصال الجنسي التام ، وقد تؤدي آلي اختلاط الأنساب وتدمير العائلة ، فإذا ما ارتكبت الزوجة الجريمة ولم تكتشف هربت بفعلتها ، فذا ما تم تكتشفيها لم تخش الزوجة أو من ارتكب الفعل معها شدة العقاب ، وهذا ما لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي نصت على رادع قوي لمنع ارتكاب هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبها إذ جعلت عقوبة الزاني المحسن الرجم حتى الموت مراعاه منها لجسامته الجرمي ، كما لا تقبله أعرافنا الاجتماعية لذلك يندفع الزوج المطعون في شرفه تحت تأثير الاستفزاز الخطير إلى قتل الزوجة ومن ارتكب الفعل معها حماية لشرفه ، وقد اعترفت التشريعات الوضعية بهذا الامر فنصت على تخفيف عقوبة الزوج الذي يقوم بقتل زوجته وشريكها في حالة ضبطهما في حالة التلبس بالزنى مراعاة منها للاستفزاز الخطير في هذه الحالة^(٥٨) . لذلك فاننا ندعو المشرع الوضعي في الدول العربية التي تبني المفهوم الاجتماعي للعرض ونصت على هذه الجريمة الى الأخذ باحكام الشريعة الإسلامية لما في احكامها من تكامل وشمول وشدة في معالجة جرائم الاعتداء على العرض ، لكننا في الوقت ذاته نرفض تجزئة تلك الأحكام والأخذ بحلقة منفردة من سلسلة الأحكام المتکاملة والمتراقبة للشريعة الإسلامية ، لأن تلك التجزئة سوف يكون مصيرها الفشل كما حصل مع بعض التشريعات التي حاولت الأخذ بجزء من هذه الأحكام وزجها ضمن احكام وضعية لا تشتراك معها في الاسس مما ادى الى فشل تطبيقها ، وهذا ما حصل مثلاً مع تطبيق

عقوبة قطع اليد التي حاول القانون العراقي الأخذ بها في جريمة السرقة^(٩) ، ثم الغي الأمر لثبت فشله لأنه كان تطبيقاً جزئياً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١٠) .

الفرع الثاني

جريمة زنى الزوج

نصت التشريعات الجزائية الوضعية التي عالجت جريمة زنى الزوجية على جريتين متميزتين بهذا الخصوص ، اذ نصت على جريمة زنى الزوجة التي بينما احكامها فيما سبق ، وجريمة زنى الزوج التي تتحقق بذات الأركان التي تقوم بها جريمة زنى الزوجة مضافاً اليها ركن رابع متعلق بمكان ارتكاب الفعل ، اذ يجب ان يثبت ايضاً قيام الزوج الذي يثبت ارتباطه بعلاقة زوجية فعلاً أو حكماً بعقد زواج صحيح مع امرأة ، بارتكاب الوطء المحرم بامرأة غير زوجته مع توافر القصد الجرمي لديه ، أي بتوافر ذات الأحكام التي أشرنا إليها في أركان جريمة زنى الزوجة لاشراك الجريتين في هذه الأركان ، الا ان توافر هذه الأركان لا تكفي لمساءلة الزوج عن جريمة الزنى ، اما ما يتغير لادانة الزوج ان يثبت قيام الزوج بارتكاب الفعل في مكان معين هو منزل الزوجية ، اما اذا ارتكب الفعل في غير منزل الزوجية فانه لا يعد مرتكباً لجريمة زنى الزوجية .

لذلك سوف نقصر بحثنا في هذه الجريمة على بيان دلالة منزل الزوجية باعتباره ركناً رابعاً لا بد من توافره لقيام جريمة زنى الزوج ، اذ يقصد بمنزل الزوجية المسكن الذي يكون للزوج حق تكليف زوجته بالاقامة فيه ، أو الذي يكون لها ان تدخل فيه من تلقاء نفسها لتقيم معه ويلزم زوجها بقبولها فيه^(١١) ، لذلك لا يقتصر منزل الزوجية على المسكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة ، أو في أوقات معينة ، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج لأن للزوجة حقاً في ان تسكن زوجها حيثما اتخذ له مسكنًا ، ولا يحول دون ذلك قيام الزوج بتحرير عقد الاستئجار باسم شخص اخر اذا ما ثبت انه المستأجر الحقيقي^(١٢) .

ولا يدخل في دلالة منزل الزوجية ما يخرج عن المفهوم السابق فلا يعد كذلك المسكن الوقتي الذي يتلقى فيه الزوج غير زوجته كالغرفة المستأجرة في الفندق ، أو المنزل المملوك للخليلة ، أو الذي استأجرته بمالها وكان الزوج يتربّد عليها فيه أو يقيم معها فيه ، وللقضاء سلطة تقديرية في تحديد ما يعد داخلاً في دلالة منزل الزوجية أو غير ذلك^(١٣) . وعلة اشتراط ارتكاب الزوج الزنى في منزل الزوجية هي ان منزل الزوجية هو مكان له حرمته تمارس فيه

العلاقات الزوجية في صورها المتعددة ، وان الزوجة هي ربة هذا المنزل ، فإذا ما ارتكب الفعل فيه لحقت الزوجة إهانة شديدة من عدم احترام الزوج لمشاعرها والتزامه بالإخلاص لها ، اضافةً لمنافسة امرأة أخرى لها في هذا المنزل^(٦٤) .

ولعل هذا التمايز في التجريم بين زنى الزوجة التي يمكن ان تخضع للمسؤولية اذا ما ارتكبت الفعل في أي مكان ، وزنى الزوج الذي لا يخضع للمسؤولية الا اذا ارتكب فعل الزنى في منزل الزوجية يمكن عده انتقاداً اخر يوجه للمعالجة الوضعية لهذه الجرائم ، اذ ان هذه التفرقة بين الجريئتين تتجاهل شعور الزوجة وكرامتها وإحساسها في اخلاص زوجها لها سواء داخل منزل الزوجية أو خارجه وهو أحد الالتزامات التي تترتب على أطراف العلاقة الزوجية ، وكأنما الزوج ملزم بالاخلاص في حدود منزل الزوجية فقط ، لذلك كان من الواجب عليه ان يحتاط ويتحايل لكي لا يخضع للمسؤولية الجنائية وذلك بارتكابه الفعل خارج حدود منزل الزوجية ، مما يجعل من اخلاص الزوج مسألة ترتبط بالظرف المكاني ، لا التزاماً اخلاقياً يترتب على قيام العلاقة الزوجية ، لذلك ندعو التشريعات الجزائية العربية التي تبني مفاهيم لا تتلاءم مع الظروف الخاصة بمجتمعنا الى اعادة النظر بالمعالجات التشريعية الخاصة بهذه الجرائم ، فاما ان تبني المفهوم الغربي الذي يتلاءم مع المجتمع الغربي فتنقص على استبعاد هذه الأفعال من الخصوص للمسؤولية الجنائية وتعدها خطيئة أخلاقية ومدنية فقط كما فعل القانون الإنجليزي والفرنسي ، او ان تعود إلى الاخذ بحكم الله في هذه الجرائم التي تدخل في مفهوم الزنى في صورته المشددة ، لأن تقف موقف المثير من أمره وليس له رأي يعتمد .

اما فيما يتعلق بعقوبة جريمة زنى الزوج ففرق بين بعض التشريعات كالقانون المصري وبين عقوبة زنى الزوجة وزنى الزوج فجعلت عقوبة جريمة زنى الزوج اقل شدة اذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر^(٦٥) ، في حين ساوت تشريعات اخرى كقانون العقوبات العراقي بين عقوبة الجريئتين فجعلتها الحبس^(٦٦) ، ويعد موقف المشرع العراقي الأكثر صواباً في هذه المسألة اذ لم يفرق في العقوبة بين الجريئتين ، في حين لم يكتف المشرع المصري بالتمايز في الأركان وإنما فرق في العقوبة أيضاً .

المطلب الثاني

جريمة الزنى بالمحارم (السفاح)

تعد جريمة الزنى بالمحارم من الأفعال اللاأخلاقية الخطيرة التي تقع من شخص على محارمه ، ويمكن القول ان هذه الجريمة لم تتأثر كثيراً بالتغيير الذي طرأ على النظرة الى الأفعال الجنسية

بصفة عامة، اذ لا يزال المجتمع يشعر بالنفور والاشمئزاز الشديد من يرتكب هذه الأفعال، اذ يلاحظ ان الأخلاق الجنسية قد تغيرت في بعض المجتمعات فأصبحت العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج امراً متعارفاً به، ولم تعد الممارسات الجنسية الشاذة والمثلية تثير نفور بعض المجتمعات، لكن على الرغم من هذا التغير نلاحظ أن زنى المحارم يكاد يكون السلوك الجنسي الوحيد الذي يثير نفور المجتمع، الأمر الذي دعا بعضهم إلى القول إن تجريم الزنى هو نظام مستقر في كل الثقافات الإنسانية المعروفة^(٦).

وعلى الرغم من جسامته هذه الجريمة وخطورتها، فإن المعالجة الوضعية لها تختلف عن المعالجة الشرعية نظراً لاختلاف المفاهيم التي قام على أساسها التجريم، إذ عالجت بعض التشريعات الجزائية الوضعية جريمة زنى المحارم ضمن الجرائم الاجتماعية على اعتبار أنها تلحق الضرر بالعلاقات الاجتماعية لا باعتبارها من جرائم الاعتداء على العرض لأنها لا تتضمن اعتداء على الحرية الجنسية لأنها تتم برضاء الطرفين، في حين تنظر الشريعة إليها على اعتبار أنها من جرائم الزنى التي يحد مرتكبها.

لذلك سوف نتطرق إلى بحث هذه الجريمة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول أولهما تحديد المحارم في الشريعة والقانون ، ويتناول ثانيهما تجريم الزنى بالمحارم في الشريعة والقانون .

الفرع الأول

تحديد المحارم في الشريعة الإسلامية

ان جريمة الزنى بالمحارم جريمة معاقب عليها في معظم القوانين الوضعية؛ لأنها تمثل اعتداء غير مشروع على الأسرة وعلى المجتمع بأسره .

والمحارم هن الاناث اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن ، أو اقامة علاقة جنسية من أي نوع معهن^(٧) ، وتفاوت القوانين الوضعية في تحديد المحارم فتوسع بعضها في تحديد المحارم بحيث يقترب من التحديد الشرعي ، في حين تضيق قوانين اخرى هذا التحديد، لذلك سوف نبحث في تحديد المحارم من خلال تناول هذا التحديد في الشريعة الإسلامية ، ثم نتناول تحديد المحارم في القوانين الوضعية .

أولاً: المحارم في الشريعة الإسلامية

حددت الشريعة الإسلامية المحارم اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن أو اقامة أي علاقة جنسية معهن ، وميزت بين النساء المحرمات على سبيل التأبيد والمحرمات على سبيل

أ. علي عدنان الفيل
د. نوفل علي عبد الله الصفو

التأقت.

أ. المحرمات على سبيل التأييد

وهي النساء اللاتي يحرم على الرجل إقامة علاقة جنسية معهن بصورة دائمة لدوام الأسباب المؤدية للتحريم، وأسباب التحريم الدائم ثلاثة أسباب: هي: النسب والرضاع والمصاهرة^(٦٩).

فيحرم من النسب اصول الرجل وبناته واحواته وعماته وخالاته وبنات الاخ وبنات الاخت لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (٧) .

ويدخل في اصول الرجل الجدات ، كما يدخل في فروعه الفرع وان نزل أي أولاد الولد ، ويذهب جمهور الفقهاء الى تحرير الزواج بالبنت ولو كانت قد ولدت من زنى (٧) . اما تحرير الاخت فيشمل الاخت سواء كانت شقيقة ام اختاً لأم ام اختاً لأب .

ويحرم من جهة الرضاعة المرأة المرضعة فتعد اماً للرضيع وابتها التي تعد اختاً في الرضاعة لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَا تُكْمِلُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٧٢). ويحرم من جهة المصاهرة أي بسبب الزواج ام الزوجة التي يتزوجها الرجل وجدادتها وان لم يكن قد دخل بها، وينبأ الزوجة من غيره اذا ما كان قد دخل بها، وزوجات الابناء الذين من صلبه كزوجة الابن وابن الابن وابن البتة، وزوجات الآباء والأجداد وان علووا سواء دخل بها ام لم يدخل (٧٣)، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَا تُكْمِلُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ وَحَلَاقُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (٧٤)، وقوله تعالى :) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ (٧٥).

بـ. التحرير العارض غير الدائم

وهو التحرير الذي يزول بزوال سببه، فيحرم على الرجل أن يتزوج المرأة أثناء قيام السبب، ويحق له أن يتزوجها عند زوال السبب، وأسباب التحرير العارض عديدة، منها المصاهرة كتحرير الجمع بين الأخرين أو بين البنت وامها أو الأم وابتها، أو الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو الزواج بالمرأة في فترة العدة، أو الزواج بالمرأة التي لا دين لها أو الوثنية، أو الزواج بأمرأة خامسة وتحتها أربعة وبشكل عام الزواج باي امرأة مرتبطة باخر بعقد زواج^(٧٦).

ثانياً: المحارم في القوانين الوضعية

تفاوت القوانين الوضعية في تحديد المحارم، اذ يتسع بعضها في تحديد المحارم في حين يضيق بعضها من هذا التحديد بحيث يقتصره على الأصول والفروع دون الحواشي . اذ تتجه معظم القوانين الغربية الى النص على جريمة الزنى بالمحارم فضلاً عن تحديد المحارم الذين لا يجوز إقامة علاقة جنسية بينهم ، فقد نص القانون الانجليزي على جريمة وطء المحارم أدرجها ضمن الجرائم الجنسية بوجب القانون الصادر سنة ١٩٥٦ ، ونص على ان الشخص يعد مرتكباً جريمة وطء المحرمات اذا قام بالاتصال الجنسي مع امرأة يعلم انها حفيته او اخته او ابنته او والدته ، ويدخل في تحديد الأخت الشقيقة والأخت لأم او لأب ، وتعتبر المرأة مرتكبة لجريمة وطء المحرمات اذا رضيت لوالدها او جدها او اخوها الشقيق او الأخ من الام والاب ان يوقعها جنسياً وكانت قد جاوزت السادسة عشر من عمرها^(٧٧) . فشمل بهذا التحديد الأم من الأصول والابنة وابنة الابن وابنة البنت من الفروع والأخت وان كانت غير شقيقة من الحواشي ، فإذا ما قامت علاقة جنسية مع غيرهن كابنة الأخ وابنة الأخ فانها لا تخضع للمسؤولية الجنائية . في حين لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسي تحديداً مماثلاً للتحديد الوارد في القوانين الانجلوسكسونية ، اما يجعل من ارتكاب الفعل من اصول المجنى عليها ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب التي تتحقق مع انعدام الرضا ، فان قامت العلاقة الجنسية مع توافر الرضا ، وان وقعت من الفرع على اصله أو بين الحواشي فانه لا يخضع للمسألة الجنائية^(٧٨) .

كما يختلف موقف القوانين الجزائية العربية من المحارم بحسب اختلاف المصادر القانونية التي اخذت عنها هذه القوانين ، اذ لا تعاقب على الزنى بالمحارم أو تضيق من نطاق القرابة القوانين الناقلة عن النظام اللاتيني ، في حين عاقبت على الزنى بالمحارم وتوسعت في مفهوم المحارم القوانين التي تتمي الى النظام الانجلوسكسوني ، ولا يبدو تأثير الشريعة الإسلامية في معظم القوانين العربية الا فيما يتعلق بالقوانين التي أخذت أو تأثرت بأحكام الشريعة الإسلامية .

فلم يجرم قانون العقوبات المصري الزنى بالمحارم ، واما اتباع سياسة القانون الفرنسي في هذا الخصوص فنص في المادة (٢٦٧) عقوبات على ظرف تشديد لعقوبة جريمة الاغتصاب اذا ما كان الفاعل من اصول المجنى عليها ، وهذا الظرف يقتصر على الأب والجد فقط دون الفروع والحواشي القريبة والبعيدة والأقارب بالصاهرة وبالرضاعة ، مع ملاحظة ان هؤلاء غير مشمولين بالظرف السابق كما انهم لا يخضعون للمسألة الجنائية اذا ما حصل الواقع برض

أ. علي عدنان الفيل
د. نوفل علي عبد الله الصفو

الأنى، وهذا توجه غير سليم للمشرع المصري لمخالفته لاحكام الشريعة الإسلامية، بل وحتى لاحكام العديد من التشريعات الوضعية الغربية.

في حين توجه المشرع السوداني الى النص على جريمة مواقعة المحارم ضمن الباب الخامس عشر الخاص بجرائم العرض والآداب العامة في المادة (١٥٠) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ التي نصت على: (١- يعد مرتكباً جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنى أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو اخته أو أولادهما أو عمه أو خاله أو خالته)، وبموجب هذا النص حدد المشرع السوداني المحارم من النساء اللواتي يمكن ان ترتكب معهن جريمة الزنى بالمحارم فكان تحديده قريباً من التحديد الشرعي فشمل الاصول وازواجهم كالاً والأجددة وان علت زوجة الاب والجد وان علا، والفروع وازواجهم كالبنات وبنات البنات وان نزلت وزوجة الابن وان نزل، كما يشمل الاخت وأولادها وأولاد الاخ والعمدة والخالة.

اما قانون العقوبات اليمني فإنه وان كان قد جرم فعل الزنى بمفهومه الواسع الذي اشارت
اليه الشريعة الإسلامية فإنه لم يحدد المحارم من النساء ، والراجح ان المشرع اليمني يihil
في تحديد المحارم الى أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن احكام قانون العقوبات اليمني
مستمدّة من الشريعة الإسلامية .

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي ، فقد جرم المشرع العراقي جريمة الزنى بالمحارم ، انه يلاحظ ان معالجة المشرع العراقي لهذه الجريمة قد جاء ضمن الجرائم الاجتماعية ، وليس ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة ، اذ جاء في نص المادة (٣٨٥) عقوبات : (... من واقع احدى محارمه ...) ، كما نص قرار مجلس قيادة الثورة (الملغى) رقم (٤٨٨) الصادر بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٧٨ (٧٩) على ما ياتي : (ثانياً: ... مرتكباً فعل الواقع ... اذا تم الفعل برضاهما ، وكانا قد اتوا الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة بينهما الى الدرجة الثالثة .)، كما نص قرار مجلس قيادة الثورة (الملغى) رقم (٢٣٤) الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠١ (٨٠) على ما ياتي : (٢ . يزني باحدى محارمه وكان وقت ارتكابه الجريمة قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .) اذ يلاحظ من خلال نص المادة (٣٨٥) عقوبات ونص القرار (٢٣٤) ان المشرع لم يحدد المقصود بالمحارم في هذه النصوص ، في حين حدد في نص القرار (٤٨٨) درجة القرابة التي يخضع مرتكبوها لاحكام القرار الى الدرجة الثالثة ، ويمكن القول ان المشرع العراقي قد أحال في تحديد المقصود بالمحارم الى ماورد في احكام الشريعة الإسلامية سواء كانت حرمتهم ترجم الى النسب ام المعاشرة ام الرضاع فيما يتعلق بالنصوص الأولى ،

اما فيما يتعلق بنص القرار (٤٨٨) فقد أحال ايضاً في تحديد من يخضع لأحكام النص الى احكام الشريعة الإسلامية في تحديد القرابة فاصلها من وجهة نظرنا على قرابة النسب الى الدرجة الثالثة مستبعداً بذلك القرابة التي ترجع الى المصاهرة أو الرضاعة . وفي رأينا ان معالجة المشرع العراقي لهذه الجريمة تتسم بعدم الوضوح التي يمكن ان نلاحظها من وجوه عدة ، أولها ان قانون العقوبات العراقي متاثر بالنظام اللاتيني وخاصة قانون العقوبات الفرنسي ، لذلك كان تجربته لهذه الأفعال خاصة وانها تقع مع توافر الرضا المعتمد به قانوناً خروجاً على أحكام ذلك النظام الذي لم يجرم هذه الأفعال بل اقتصر على النص على جعلها ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب التي تقع مع انعدام الرضا كما سبق وان وضحتنا ، وثانيهما ان المشرع العراقي على الرغم من عدم تبنيه لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه لم يحدد في النصوص التي عالج بوجبها أحكام هذه الجريمة المقصود بالمحارم الأمر الذي يفهم منه انه قد أحال في ذلك الى احكام الشريعة الإسلامية التي جرمت هذه الجريمة وفقاً لأسس مختلفة عن الأسس التي جرم على اساسها المشرع العراقي جريمة الزنى بشكل عام وجريمة الزنى بالمحارم بشكل خاص ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في الأسس التي يعتمدتها في تجريم هذه الاعمال بما يتفق واحكام الشريعة الإسلامية ، واعادة صياغة النصوص يتلاءم مع خطورة هذه الجريمة .

الفرع الثاني

تجريم الزنى بالمحارم في الشريعة والقانون

يتربى على ارتكاب الجاني لفعل الزنى ومخالفته لتحريم الزواج بالمحارم ، أو اقامة أي علاقة جنسية معهن استحقاق طرف في العلاقة كليهما أو أحدهما حسب الظروف للعقاب المقرر للجريمة .

ففي الشريعة الإسلامية تسمى عقوبة الزنى حدّاً ، وهي العقوبة التي تولى الله سبحانه تعالى تقديرها ، وقد فرض الشارع العقوبة تبعاً لشدة جسامته الجنائية ، اذ جعل عقوبة الزنى على الزاني المحسن الرجم حتى الموت ، وجعل عقوبة الزاني غير المحسن الجلد مائة جلد والتغريب لمدة عام واحد^(١) ، وفيما يتعلق بعقوبة جريمة الزنى بالمحارم انقسم الفقهاء المسلمين الى فريقين ، اذ ذهب أولهما الى ان عقوبة الزاني في هذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة الزنى بشكل عام ، فان كان محسناً فعقوبته الرجم ، وان كان غير محسن فعقوبته الجلد ، وقد ذهب الى هذا الرأي جمهور الفقهاء فهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية ، في حين يتجه ثانيهما الى

ان عقوبة من يزني بأحد محارمه تختلف عن عقوبة الزنى ، اذ تكون العقوبة القتل سواء أكان الزانى محصناً أم غير محصن ويضيف إليها بعضهم مصادرة مال الجانى كله ، وقصر بعضهم المصادرة على خمس مال الجانى فقط^(٨٢) .

اما فيما يتعلق بوقف القوانين الوضعية من جريمة الزنى بالمحارم ، فكما سبق وان بينا فإن هناك تباينا في معالجة هذه الجريمة اذ لم تنص بعض التشريعات على تجريم فعل الزنى بالمحارم كقانون العقوبات الفرنسي والمصري ولكنها تجعل من علاقة القرابة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب .

في حين نصت تشريعات اخرى على تجريم الزنى بالمحارم مع تباين مواقفها في معالجة هذه الجريمة والاثار المرتبة عليها ، اذ نص القانون الانجليزي على هذه الجريمة وأدرجها ضمن الجرائم الجنسية ، وحدد لها عقوبة حدها الأقصى السجن سبع سنوات ، كما حدد عقوبة الشروع بارتكاب جريمة الزنى بالمحارم فجعل حدتها الأقصى الحبس ستين ، ويختصر لهذه العقوبة كل من الجنائي والمجني عليها التي رضيت بارتكاب الفعل بصفتهما فاعلين أصليين من الدرجة الأولى ، فرضاء الأنثى بالفعل لا ينفي المسؤولية الجنائية عنها ، وكل ما هنالك ان وجود الرضا يغير من وصف الجريمة من جريمة اغتصاب إلى جريمة الزنى بالمحارم^(٨٣) ، وتعتبر المرأة التي قد جاوزت السادسة عشر من عمرها مرتكبة للجريمة فتعد فاعلاً اصلياً اذا رضيت لاحد اصولها او فروعها او اخوها ان يوقعها جنسياً ، اذ لا يبيح الرضا الصادر عنها الفعل ولا ينفي المسؤولية الجنائية عنها أو عن الجنان^(٨٤) .

كما نص قانون العقوبات السوداني على تجريم هذه الجريمة بوجب نص خاص هو نص المادة (١٥٠) عقوبات ، الا انه لم يحدد عقوبة هذه الجريمة بوجب هذا النص ، وانما أحال في تحديد العقوبة الى النصوص المقررة للجريمة التي يشكلها فعله اذ نص على : (٢ . من يرتكب جريمة مواجهة المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .). وبذلك تطبق احكام المادة (١٤٦) عقوبات على من يرتكب جريمة الزنى بالمحارم فتكون عقوبة الإعدام رجماً اذا كان محصناً والجلد مائة جلد مع جواز التغريب لمدة سنة اذا كان غير محصن ، اما فيما يتعلق بعقوبة من يرتكب الجريمة من سكان الولايات الجنوبية فتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوباتين معاً اذا كان الجنان غير متزوج ، فاذا كان متزوجاً تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوباتين معاً .

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات اليمني فلم ينص بوجب نص خاص على هذه الجريمة على

اعتبار ان جريمة الزنى بالمحارم تدخل في مفهوم الزنى بشكل عام وبالتالي فان عقوبة هذه الجريمة هي عقوبة جريمة الزنى نفسها فان كان محصناً فان العقوبة تكون الرجم حتى الموت ، اما اذا كان غير محصن فتكون العقوبة الجلد مائة جلد مع جواز تعزيزه بالحبس مدة لا تجاوز سنة^(٨٥) .

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي فقد تضمن نصاً خاصاً يعاقب على جريمة الزنى بالمحارم ، اذ نصت المادة (٣٨٥) عقوبات على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس ، ويعد ظرفاً مشدداً للعقوبة اذا حملت المجنى عليها أو أزيلت بكارتها أو أصبيت بمرض تناصلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو من له سلطة عليها ، وعلى الرغم من التوجيه السليم للمشرع العراقي بالنص على هذه الجريمة بموجب نص خاص ، الا ان موقف المشرع متعدد من وجوه عد ، اذ وكما سبق ان بينما فقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة ضمن الجرائم الاجتماعية لا ضمن جرائم الاعتداء على الآداب والأخلاق العامة ، كما انه قد جعل عقوبة هذه الجريمة اخف من عقوبة جريمة الاغتصاب على الرغم من جسامته الفعل ، كما يؤخذ عليه عدم شموله الأنثى التي كانت طرفاً في العلاقة الجنسية وارتكاب الفعل برضاهما بالعقوبة المنصوص عليها خاصة وان فعل الزنى كثيراً ما يحدث بتحريض من الأنثى ذاتها مما كان يقتضي عقابها كفاعلاً اصلي في الجريمة ، وعلى الرغم من ان المشرع قد تجاوز الانتقاد الموجه لعقوبة هذه الجريمة عندما شدد عقوبة هذه الجريمة الى الاعدام^(٨٦) بموجب احكام القرار (٢٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ، او الانتقاد الموجه لعدم شمول الأنثى بعقوبة الجريمة عند ارتكاب الفعل برضاهما المعتمد به قانوناً عندما شمل مرتكبي الجريمة ذكراً أو انثى بالعقوبة المقررة للجريمة بموجب احكام القرار (٤٨٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١١ ، الا ان معالجة المشرع العراقي لجرائم الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة بشكل عام وجرائم الزنى بشكل خاص لا تزال متقدمة ، لانها قامت في اساس معالجتها على اسس بعيدة عن تبني مفهوم واحد فلا هي أخذت باحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص ، ولا هي تبنت المنهج الغربي بشكل تام والذي كانت معالجة بعض قوانينه كالقانون الانجليزي افضل بكثير من معالجة بعض القوانين العربية لهذه الجرائم كما هو الحال في القانون المصري . لذلك ندعو المشرع العربي بشكل عام والعربي بشكل خاص إلى إعادة النظر في الأسس التي اعتمدتها في معالجة هذه الجرائم وتشديد عقوبتها بما يتناسب وجسامته الجريمية .

الخاتمة

- بعد ان انتهينا من بحثنا الذي تطرقنا فيه لجريدة الزنى في القوانين الوضعية مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، نختم ببحثنا ببيان لأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها :
- ١ . تعد جريمة الزنى من الجرائم الخطيرة التي يجب التصدي لها بكل قوة وحزم ، ولا يكون ذلك الا بإضفاء حماية قوية وفعالة للحق المعتدى عليه ، لذلك فقد اهتمت الشريعة الإسلامية والديانات السماوية والقوانين الوضعية كافة بحماية العرض ، اذ ان جرائم الاعتداء على العرض لا يقتصر اثارها على مرتكبها ، بل تتعداه الى الغير فتؤدي الى انتشار الأمراض والفساد ، لذلك نصت بعض التشريعات الوضعية كالقانون العراقي على هذه الجرائم ضمن الجرائم التي تقع على المصلحة العامة لأنها تتصل بحماية النظام العام والأمن والاستقرار في المجتمع .
 - ٢ . ان اغلب التشريعات الوضعية بعامة والتشريعات العربية بخاصة قد تبنت المفهوم الاجتماعي للعرض ، فهي تعد حقاً يجوز لصاحبها ان يتصرف فيه بالرضا الصحيح الصادر من يملكه ، فضيقت من نطاق جرائم الاعتداء على العرض ، فهي لا تجرم من حيث المبدأ الا الأفعال التي تقع اعتداء على الحرية الجنسية للفرد ، وذلك عندما يقع الفعل مع انعدام الرضا ، في حين كان نطاق التجريم لجرائم الاعتداء على العرض في الشريعة الإسلامية اكثراً شمولاً وأوسع نطاقاً ، اذ تعد الشريعة كل وطء محرم زنى سواء وقع من محصن أو من غير محصن سواء وقع برضاء الطرفين أو برضاء أحدهما سواء كان بمقابل أو بغير مقابل ، فالشارع الإسلامي لا يعترف باي طريق لاشياع الغريزة الجنسية الا بالزواج ، وعَدَ كل ممارسة جنسية تمارس عن غير هذا الطريق غير مشروعة وقدر لها عقوبة هي أشد أنواع العقوبات ، فجعل جريمة الزنى من جرائم الحدود التي هي حق الله تعالى ، لذلك فإنه لم يجعل للارادة من دور في تحديد نطاق جرائم الاعتداء على العرض ، فيعد الفعل مجرماً ، وان مورس برضاء الطرفين الصحيح .
 - ٣ . نتيجة للاختلاف في المفاهيم والأسس التي قام عليها تجريم جرائم الاعتداء على العرض بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، فإن مفهوم جريمة الزنى ومعالجتها قد اختلف بين المعالجة الشرعية التي عدت جريمة الزنى متحققة بكل وطء محرم يقع من ذكر على اثنى من قبل وفقاً للرأي الراجح ، في حين لا تعد أغلب التشريعات الجزائية الوضعية كل وطء محرم زنى ، اذ ان جريمة الزنى في مفهومها القانوني تفترض دائمًا الرضا بالوطء

لذلك فان اغلب التشريعات الوضعية لا تبحثها ضمن جرائم الاعتداء على العرض التي تفترض وقوع الفعل دون رضا المجنى عليه ، واما تبحثها ضمن الجرائم الاجتماعية ، وتتجه اغلب التشريعات الوضعية الى تجريم جريمة زنى الزوجية التي لا تقع الا من متزوج صيانةً للرابطة الزوجية من اجل حماية الأسرة ، كما جرمت بعض التشريعات الوضعية جريمة الزنى بالمحارم التي تقع من محرم على محرمه حماية للروابط العائلية مع اختلاف المعالجة التشريعية من تشريع الى اخر .

٤ . فرق اغلب التشريعات الوضعية في معالجتها لجريمة زنى الزوجية بين جريتين متميزتين في الأركان والعقوبة هما جريمة زنى الزوجة التي تقع من امرأة متزوجة برضاهما الصحيح سواء وقع الفعل في منزل الزوجية أو خارجه ، وجريمة زنى الزوج الذي يرتكب فعل الوطء المحرم بامرأة غير زوجته في منزل الزوجية ، وقد انتقدنا هذا التمايز في معالجة هذه الجريمة سواء فيما يتعلق باختلاف الأركان أو باختلاف العقوبة ، لذلك ندعو المشرع الوضعي الى اعادة النظر في الأسس التي جرّمت اساسها هذه الجريمة الخطيرة والتشدد في معالجتها وعقوبتها من خلال الأخذ باحكام الشريعة الإسلامية التي عدت هذه الجريمة من جرائم الزنى التي شددت عقوبتها لارتكابها من محسن ، فجعلت عقوبتها الرجم حتى الموت .

٥ . اختلفت المعالجة الشرعية ايضاً عن المعالجة الوضعية فيما يتعلق بجريمة الزنى بالمحارم سواء من حيث تحديد مفهوم المحرم أو فيما يتعلق بالعقوبة ، اذ حددت الشريعة الإسلامية المحارم اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن أو اقامة أي علاقة جنسية معهن على سبيل التأييد أو التأكيد ، كما شددت من عقوبة هذه الجريمة فجعلتها نفس عقوبة جريمة الزنى بشكل عام وفقاً للرأي الراجح ، في حين تفاوت التشريعات الوضعية التي جرمت هذا الفعل في تحديد المحارم ، فتوسيع بعضها في تحديد المحارم في حين ضيق بعضها من هذا التحديد ، اما فيما يتعلق بتجريم هذه الأفعال فلم تنص بعض التشريعات على تجريمها مكتفية بجعل علاقة القرابة ظرفاً مشدداً لعقوبة جرائم الاعتداء على العرض ، في حين نصت اغلب التشريعات التي جرمت هذه الأفعال على عقوبة بسيطة لمرتكبها .

٦ . ندعو المشرع الوضعي الى اعادة النظر بالأسس التي اقام على أساسها تجريم افعال الاعتداء على العرض بشكل عام بما يؤدي الى معالجتها معالجة شاملة ومتعددة بما يتناصف وجسماتها من اجل الحد من انتشارها ، خاصة وان هذه الجرائم قد اصبحت ظاهرة اجتماعية يرتفع فيها الرقم المظلم ، فلا يصل الى علم السلطة العامة الا جزء

بسط جداً من الأعداد الكبيرة من هذه الجرائم خاصة مع النص على جعل بعض أنواع هذه الجرائم من جرائم شكوى الخاصة التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يمثله قانوناً.

٧. ندعو المشرع الوضعي إلى عدم الاعتداد بالرضا الصادر عن أحد أطراف العلاقة الجنسية غير المشروعة لتنفي المسؤولية الجنائية ، بحيث تقوم الجريمة وتتحقق المسؤولية الجنائية على الرغم من ارتكاب الفعل برضاء الطرفين الصحيح سواءً أوقعت العلاقة الجنسية غير المشروعة من متزوج أم وقعت من غير متزوج وسواء بمقابل أم بغير مقابل .
٨. ندعو المشرع الوضعي إلى شمول طرف في العلاقة الجنسية غير المشروعة التي تقع مع توافر الرضا الصحيح بالعقوبة على أساس اعتبارهما فاعلين اصليين في هذه الجريمة ، بحيث تعاقب الأنثى التي ترضا بارتكاب الفعل معها بعقوبة الجريمة على أساس اعتبارها فاعلاً اصلياً في الجريمة لا على أساس عدتها شريكاً .

الهوامش:

- (١) سورة الاسراء، الآية (٣٢).
- (٢) د. عبدالمهيم بن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٦٧٠ - ٦٧١ ؛ د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة التونسي، ١٩٨٩ ، ٧٢١ - ٧٢٠.
- (٣) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية لطبعه والنشر، ١٩٨٥ ، ص ١١ وما بعدها.
- (٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٦.
- (٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ٥٢٥.
- (٦) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص ١٢ .
- (٧) د. علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١ ، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣ ، ص ١٦-١٧ .
- (٨) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٤ - ٧٢٥ .
- (٩) المرجع نفسه، ص ٧٢٦ - ٧٢٧ .
- (١٠) د. علي ابو حجيلة، المرجع السابق، ص ١٧ .
- (١١) د. محمد زكي ابو عامر، القسم الخاص، مرجع السابق، ص ٧٢٧ - ٧٢٨ ؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٢٦ .
- (١٢) قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .
- (١٣) خاصة القانون الفرنسي والإيطالي، وسارت على نفس المبدأ تشريعات إنجلترا وألمانيا إلا أنها تشددت في تحريم العلاقات الجنسية المخالفة للطبيعة كالشذوذ الجنسي، أو تحريم الاتصال الجنسي بالحيوانات، الا ان هذا لا يعني تبنيها للمفهوم الأخلاقي للعرض. د. محمد زكي ابو عامر، القسم الخاص، المراجع السابق، ص ٧٣٠ .
- (١٤) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- (١٥) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- (١٦) د. احمد علي المجدوب، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الاسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣-٢، المجلد الحادى والعشرون، ١٩٧٨ ، ص ١٢ .
- (١٧) علاء الدين بن ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ ، ص ٣٣ .
- (١٨) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي

- (١٩) ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، ج٩، مطبعة العاصمة، ص ٢٥.

(٢٠) ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتمع ونهاية المتصد، ج٢، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥، ص ٢٦٢.

(٢١) الامام المهدى الدين لله احمد المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٥، ط١، ١٩٤٩، ص ١٣٩.

(٢٢) ابى محمد بن حزم الاندلسي، المحلى، ج١١، مطبعة الامام، مصر، ص ٢٢٩.

(٢٣) انظر محمود مطلوب احمد و د. خالد رشيد الجمili، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢١ - ٢٢؛ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٢، ص ٢٨٧، ٢٨٨؛ د. ضاري خليل محمود، رضا المجنى عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢٤) د. احمد علي المجدوب، البحث السابق، ص ١٣.

(٢٥) د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٦٧١ - ٦٧٢.

(٢٦) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض وال فعل الفاضح والدعارة، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٩، ص ١.

(٢٧) د. علي راشد، المبادئ العامة في القانون العقوبات، ص ٦٥٦.

(٢٨) انظر نص المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات اليمني، وهو ذات اتجاه قانون العقوبات السوداني المادة (١٤٥) عقوبات.

(٢٩) انظر المواد (٤٨٧ - ٤٨٩) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣، والمواد (٢٨٢ - ٢٨٦) من قانون العقوبات الاردني.

(٣٠) د. علي ابو حجيلة، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣١) د. محمد صبحي نجم، جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الاردني، مجلة دراسات، المجلد الرابع عشر، العدد السابع، ١٩٨٧، ص ٢٢١.

(٣٢) د. محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٢٦٢.

(٣٣) د. علي ابو حجيلة، المرجع السابق، ٣٥.

(٣٤) انظر في تفصيل ذلك عبد الحميد ابراهيم المجالى، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الاسلامية والقانون الاردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٥، ٢٠٠٠، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٣٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

(٣٦) د. محمود ابو زيد، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص ٤٧٣.

- (٣٧) سورة الاعراف، الآية (٨٠)
- (٣٨) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ط٥، ١٩٦٨، ص٣٦.
- (٣٩) انظر د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧، ص١١٢-١١١.
- (٤٠) انظر نص المادة (٣٩٣) عقوبات عراقي.
- (٤١) انظر نص المادة (٢٦٤) عقوبات يمني.
- (٤٢) انظر د. علي ابو حجيلة، المرجع السابق، ص٢٠-٢١.
- (٤٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧٢٢.
- (٤٤) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٩٤.
- (٤٥) د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٧٩، ص٥٥٦.
- (٤٦) وتجه بعض التشريعات كالقانون الانجليزي والفرنسي الى عدم العقاب على الزنا وان وقع من متزوج، اذ لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادئ الاخلاق، فضلاً عن ان اثاره الفضيحة قد ينجم عنه ضرر بالعائلة اشد مما يترب على المجتمع، والجزاء الطبيعي في نظر هذه التشريعات هو الحكم بالطلاق او الفرقة. انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٣٦.
- (٤٧) انظر د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٩٤ ؛ د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٣٤٠-٣٤١.
- في حين توجه جانب اخر من الفقه المصري الى ان رضا الزوج المسبق بالزنا يسقط حقه بالشكوى مع اختلافهم في التعليل الذي استندوا اليه. انظر في تفصيل هذه الآراء د. محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنائيات، ط١، مطبعة نوري، مصر، ١٩٨٠، ص٤٤ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٠٥.
- ولا محل لهذا الخلاف في القانون العراقي اذ نص صراحة على إسقاط حق الزوج في تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني اذا ما ثبت أن الزنا قد تم برضاء الطرف الثاني في العلاقة الزوجية، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧٨) عقوبات عراقي، وقد == التجهت بعض التشريعات العربية نحو ذات التوجه مثل قانون العقوبات السوري (المادة ٤٧٥ عقوبات)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٤٨٩ عقوبات).
- (٤٨) من القوانين التي أخذت بهذا المبدأ قانون العقوبات العراقي (المادة ٣٧٨ عقوبات)، والمصري (المادة ٢٧٣ عقوبات)، والأردني (المادة ٢٨٤ عقوبات).
- (٤٩) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح نتف الاخبار من احاديث سيد الاخبار، ج٧، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ص١١٢.
- (٥٠) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية،

أ. علي عدنان الفيل
د. نوفل علي عبدالله الصفو

- (١٩٧٨) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المراجع السابق، ص ٥٩٧.

(١٩٧٩) د. محمود مصطفى، القسم الخاص، المراجع السابق، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(١٩٨٠) د. محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص ٣٣٨؛ د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ٥٩٧.

(١٩٨١) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣١.

(١٩٨٢) د. محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص ٣٣٩؛ د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ٦٠٢.

(١٩٨٣) د. محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص ٣٣٨؛ د. عبد المهيمن بكر، المراجع السابق، ٧٢٥.

(١٩٨٤) د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ٥٩٩.

(١٩٨٥) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧٧-٧٨.

(١٩٨٦) د. محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص ٣٣٩؛ د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ٦٠١ - ٦٠٠.

(١٩٨٧) انظر نص المادة (٤٠٩) عقوبات عقراقي.

(١٩٨٨) طبقة هذه العقوبة بموجب احكام القرار رقم (٩٥) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥١٤) بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣.

(١٩٨٩) الغي تطبيق هذه العقوبة بموجب القرار رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ المنشور في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٨٧٧) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧.

(١٩٩٠) د. عبد المهيمن بكر، المراجع السابق، ص ٧٢٧؛ د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ٦٠٥.

(١٩٩١) د. محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص ٣٤٢.

(١٩٩٢) د. محمود ابو زيد، المراجع السابق، ص ٣٦٠.

(١٩٩٣) د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ٦٠٤.

(١٩٩٤) انظر نص المادة (٢٧٧) عقوبات مصرى.

(١٩٩٥) انظر نص المادة (٢/٣٧٧) عقوبات عراقي.

(١٩٩٦) Spme Anthropological Consideration Concerning Natural Law. p. 6 اشار اليه د. احمد على المجدوب، البحث السابق، ص ٤.

(١٩٩٧) د. علي احمد المجدوب، البحث السابق، ص ١٩؛ د. محمود ابو زيد، المراجع السابق، ص ٢٩٧.

(١٩٩٨) د. علي احمد المجدوب، البحث السابق، ص ٢٩.

(١٩٩٩) سمة النساء، الآية (٢٢).

- (٧١) ابو بركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ج٢ ، دار المعارف بمصر ، ص ٤٠٢ .
- (٧٢) سورة النساء ، الاية (٢٢) .
- (٧٣) انظر د. علي احمد المجدوب ، البحث السابق ، ص ٣٢ وما بعدها .
- (٧٤) سورة النساء ، الاية (٢٢) .
- (٧٥) سورة النساء ، الاية (٢١) .
- (٧٦) د. علي احمد المجدوب ، البحث السابق ، ص ٤٠-٣٩ .
- (٧٧) د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .
- (٧٨) د. علي احمد المجدوب ، البحث السابق ، ص ٤٧ .
- (٧٩) نشر في جريدة الواقع العراقية العدد (٢٦٥٠) بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ .
- (٨٠) نشر في جريدة الواقع العراقية ، العدد (٣٩٠٣) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ .
- (٨١) موقف الدين ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة ، المغني ، الجزء العاشر ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ص ١٦٨ ؛ ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، ج٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ص ٢٦٦-٢٦٧ .
- (٨٢) انظر د. علي احمد المجدوب ، البحث السابق ، ص ٧٠-٧١ .
- (٨٣) انظر د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .
- (٨٤) نفس المرجع ، ص ٢٦٤ .
- (٨٥) انظر نص المادة (٢٦٣) عقوبات يمني .
- (٨٦) ونشير في هذا الخصوص الى عقوبة الاعدام قد علق تطبيقها بوجوب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) المنشور في جريدة الواقع العراقية ، العدد (٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الذي نص في قسمه الثالث على ما ياتي : (١. تعلق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لعقوبة مرتكب الجناية ، ويجوز للمحكمة ان تستعديض عنها بعقوبة المتهم بالسجن مدى الحياة او يفرض عقوبة اخرى عليه اقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات .)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: کتب و رسائل

١. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦.

٢. ابو الويلد محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج٢، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥.

٣. ابو بركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ج٢، دار المعارف بمصر.

٤. ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، ج١٠، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥. ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، ج٩، مطبعة العاصمة.

٦. ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهدب في الفقه الامام الشافعى، ج٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٧. ابي محمد بن حزم الاندلسي، المحلي، ج١١، مطبعة الامام، مصر.

٨. د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٧٩.

٩. الامام المهدي الدين لله احمد المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٥، ط١، ١٩٤٩.

١٠. حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١١. د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

١٢. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.

١٣. د. ضاري خليل محمود، رضا المجنى عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٤. د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٥. د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض وال فعل الفاضح والدعارة، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٩.

١٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج٢ ، ط٥ ، ١٩٦٨ .
١٧. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١٨. علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
١٩. د. علي ابو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار وائل للنشر عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣ .
٢٠. د. علي راشد ، المبادئ العامة في القانون العقوبات .
٢١. د. ماهر عبد شويس الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٧ .
٢٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .
٢٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح نتف الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، ج٧ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
٢٤. د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ .
٢٥. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، مطبعة التونى ، ١٩٨٩ .
٢٦. د. محمد صبحي نجم ، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ .
٢٧. د. محمد مصطفى القللي ، اصول تحقيق الجنائيات ، ط١ ، مطبعة نوري ، مصر ، ١٩٨٠ .
٢٨. محمود ابو زيد ، المعجم في علم الاجرام والمجتمع القانوني والعقاب ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ .
٢٩. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٨ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .
٣٠. محمود مطلوب احمد، د. خالد رشيد الجميلى ، الفقه الجنائي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .
٣١. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٣٢. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العام في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٧٢ .

ثانياً: بحوث

١. د. احمد علي المجدوب، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣-٢، المجلد الحادي والعشرون، ١٩٧٨ .
٢. عبد الحميد ابراهيم المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ١ ، المجلد ١٥ ، ٢٠٠٠ .
٣. د. محمد صبحي نجم، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني ، مجلة دراسات ، المجلد الرابع عشر ، العدد السابع ، ١٩٨٧ .

ثالثاً: دوريات

١. مجلة الواقع العراقي العدد (٢٦٥٠) بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ .
٢. مجلة الواقع العراقي العدد (٣٥١٤) بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ .
٣. مجلة الواقع العراقي العدد (٣٨٧٧) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ .
٤. مجلة الواقع العراقي العدد (٣٩٠٣) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ .
٥. مجلة الواقع العراقي العدد (٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ .

رابعاً القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٤. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٥. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ .
٦. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .
٧. قانون العقوبات السوري .